

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، وعليهم وعلينا بإحسان إلى يوم الدين، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما علمتنا، ولا فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علما وإخلاص في الدين، ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم. آمين. مرحبا بكم في درس جديد، وهو الدرس الأخير. لهاته آال السنة الدراسية، نسأل الله تبارك وتعالى أن تكون سآه هذه السنة سنة دراسية مكللة بالنجاح، إذا هذا هو آخر درس لنا آ في الفقه المالكي في هذه السنة الدراسية، ونأخذ فيه بإذن الله تبارك وتعالى م مسألة متابعة المسبوق للإمام. في سجود السهو، وكذلك. مسألة أخرى كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم، إلا في سبق الحدث، ونسيانه، إذا يقول سيد عبد الواحد بن معاشر، ويسجد للمسبوق قبلي، الإمام معه، وبعدي ا قضى بعد السلام، نعم. أي آ أن يسجد المأموم المسبوق السجود القبلي مع الإمام، وأما السجود البعدية فلا يسجده المسبوق إلا بعد سلامه من قضاء ما فاته لقوله وبعديا قضى بعد السلام. إذا، إذا ترتب على الإمام سجودا قبليا، فإن المأموم الذي دخل مع الإمام يسجد معه السجود القبلي، أما إذا تآ إذا ترتب على الإمام سجودا بعديا، فإن المسبوق الذي سبقه الإمام في ركعة، أو ركعتين أو ثلاث، فإنه لا يسجد معه السدود البعثي، بل المسبوق يسجد السدود البعدية بعد أن يقضى ما فاته مع الإمام. ثم بعد ذلك يأتي بهذا السجود البعثي، قال أدرك ذاك السهو أولى، قيدوا من لم يحصل، ركعة، لا يسجدوا، أدرك الس ذاك السهو، أو لا، أن يسجدوا المسبوق السجود القبلي، والبعدية، سواء، أدرك سهوه مع الإمام، أو لم يدركه، أي سواء، أدركت هذا السهو مع الإمام، أم لم تدركه. فتسجد معه أسجد القبل أو البعد. نعم، قال كمن أدرك الركع مثلا، كما كمن أدرك الركع. الركعة الثالثة مع إمام، ترتب عليه سجود قبلي أو بعدي في الركعة الأولى، أنت أدركت مع الإمام الركعة الثالثة، والإمام ترتب عليه إما سجود قبلي، أو بعدي في الركعة الأولى، فهنا تسجد معه القبليان، وتؤخر البعثية بعد أن تتم ما عليك إذا تسجد مع الإمام القبلية والبعدية، ولو لم تكن حاضرا في الموضع الذي سهى فيه الإمام. قال قيدوا من لم يحصل ركعة لا يسجدوا. أما المسبوق الذي لم يدرك ركعة من الصلاة، فلا يسجد مع الإمام، لا قبليا ولا بعديا. متى تسجد مع الإمام القبلية والبعدية إذا حصلت معه ركعة؟ فما أكثر إذا لم تحصل تحصل مع الإمام لا ركعة، آه إذا حصلتم على الإمام أقل من ركعة فلا تسندوا معه، لا القبلية ولا البعدية، إذا يقول الشارح هنا المسبوق، إذا أدرك ركعة

وترتب على الإمام سجود السهو، فإن كان قبلي ا سجد معه. وإن كان بعديا، فلا يسجد مع الإمام، بل بعد سلامه هو. ولا ينتظر الإمام حتى يسجد. بل يقوم للقضاء في حينه، فإن سجد مع الإمام عمدا أو جهلا بطلت صلاته، أو سهوا أعاده بعد سلامه، هذا ما ذكرناه، ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو، أو لم يدركه، بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة. فلا سجود عليه أصلا. إذا، إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة، فلا سجود عليه أصلا، لا قبلها ولا بعديا، فإن سجد مع الإمام القبلي، أو البعدية بطلت صلاته أن المسبوق إذا لم يدرك مع الإمام ركعة. فإنه لا يسجد معه، لا القبلي، ولا. ولا البعدية، وإن سجد معه، فإن الصلاة تبطل، ثم مسألة أخرى كل صلاة بطلت على الإمام، بطلت على المأموم، إلا في سبق الحدث ونسيانه، قال وبطلت لمقتد بمبطل على الإمام غير فرع منجلي، أراد أن يقول أيوه، تبطل صلاة المأموم، إذا بطلت صلاة الإمام. إلا في فرع ظاهر وجلي، لا تبطل فيه صلاة المأموم، ولو بطلت صلاة إمامه. هو إذا ذكر الحدث أو به غلب إن بادر الخروج منها، يعني إذا تذكر الإمام أنه محدث أو غلبه الحدث، وهو في الصلاة تبطل صلاة الإمام، ولا تبطل صلاة المأموم. هذا بشرط، قال إن بادر الخروج منها، أي إن تذكر الإمام الحدث، أو غلبه الحدث. وبادر بالخروج من الصلاة، فإن الصلاة لا تبطل على المأمومين، قال ويشترط في عدم البطلان هنا أ صلاة آ الصلاة على المأمومين في هذا الفرع مبادرة الإمام بالخروج من الصلاة، وفهم من كلامه أن الإمام إذا لم يبادر بالخروج من الصلاة، فإن الصلاة تبطل عليه، وتبطل على المأمومين. قال ونجب تقديم مؤتم يتم بهم. ثم قال مبينا ما يندب للإمام فعله عند الخروج. صلاتي أن يندب للإمام تقديم مأموم يخلفه في الإمامة. إذا حدث له هذا العذر قبل أن يخرج، يقدم أحد المصلين ليتم بهم الصلاة، يندب. قال فإن أباه انفردوا، أي فإن أبى الإمام. أه، تقديم من يخلفه؟ أتموا صلاتهم أفذاذ ف إذا لم يجد الإماما يخلفه من هو كفؤ ليخلفه حتى يتم الصلاة بالمأمومين، فإنه أتركهم ح، ويصلوا ذلك أفذاذ، لقوله إن أباه انفردوا، قال أو قدموا معناها آ إن أباه الإمام. انفردوا أو قدموا أحدهم استحبابا في غير الجمعة، وأما في صلاة الجمعة فيجب تقديم أحدهم، لأن الجماعة واجبة فيها، كما تقدم إذا لم يقدم الإمام أحد يستحب للمأمومين الذين بقوا أن يقدموا أحد ليتم بهم الصلاة، إذا يقول آ ابن مؤقت رحمه الله في شرح هذه الآيات. الصلاة تبطل على المقتدي، وهو المأموم بما تبطل به على إمامه، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سار البطلان لصلاة المأموم، فتبطل أيضا لارتباط صلاته بصلاة إمامه إلا في فرعين ذكر الحدث، أو غلبته على ما اقتصر عليه الناظم، فإذا تذكر الإمام الحدث أو غلبه، وبادر بالخروج من الصلاة. صحت صلاة المأموم. وإن لم يبادر الإمام بالخروج، فإنها

أي الصلاة تبطل على المأمومين أيضا، بطلت على الإمام، وبطلت على المأمومين، لماذا؟ لاقتدائهم بمحدث متعمد لذلك، حيث أنه لم يبادر بالخروج؟ قال ثم إن الإمام يستحب له أن يقدم مؤتمن من مأموميه، يتم بهم الصلاة. بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة، فإن الإمام من ذلك فذهب، ولم يستخلف عليهم أحدا، فهم خيرون بين أن ينفردوا يصل، يصلون أفذاذ، أن يتم الصلاة أفذاذ في غير الجمعة، وبين أن يقدموا أن يستخلفوا واحدا منهم، يكمل بهم الصلاة، لماذا؟ قلنا في غير الجمعة؟ لأن الجماعة واجبة في صلاة الجمعة؟ قال وفهم من قوله تقديم مؤتمر. أنه لا يستخلف من، ليس من مأموميه. نعم، لا بد أن يكون الاستخلاف ممن كانوا يصلون خلفه. وكذا من دخل معه بعد حصول العذر لأنه أجنبي، نعم الذي دخل معه بعد أن حصل له العذر لا يقدمه، لأنه أجنبي عنه، نعم. إذن ذكر الناظم رحمه الله تبارك وتعالى أن بطلان الصلاة بطلان الصلاة على الإمام يسري حتى على صلاة المأموم، إلا في المسائل التالية إي، فلا تبطل صلاته إن بادر الإمام بالخروج، تذكر الإمام للحدث، غلبة الإمام بالحدث، وكذلك يمكن أن يزداد على هذين القيدتين أمور أخرى. مثل تذكر الإمام النجاسة وسقوطها عنه، وانكشاف عورته. وسجود المأموم عن ثلاث سنن دون إمامه، قطع الإمام الصلاة، لخوف، تلف نفس، أو مال إذا ظن الإمام أنه رعف، فخرج، ولم يجد شيئا، كذلك إذا قهقها غلبة أو نسيانا، ثم إذا تذكر يسير الفوائت في الصلاة، هنا نكون قد وصلنا إلى ختام هذه السنة الدراسية المباركة. نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفعنا، وأن يعلمنا. وإن كان من تقصير أو سهو، أو نسيان فمني، ومن الشيطان، شكر الله لكم حسن إصغائكم وإستماعكم، وجزاكم الله خيرا، على أن نلتقيكم بإذن الله عز وجل في سنة دراسية قادمة. شكرا لكم. والسلام عليكم ورحمة الله.